كل واحد منهما مفسدة لايجب على الله تعالى تركها ولما بقي في قدرة الله
تعالى بالنسبة الى مصالح العباد شئ اذ قد اتى بالواجب ولعمري
ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من
ان يخفى واكثر من ان يحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية
ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبثهم في ذلك
ان ترك الاصلح يكون بخلا وسفها وجوابه ان منع ما يكون حق المانع
وقد ثبت بالادلة القطعية كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل
وحكمة ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشئ على الله تعالى اذ ليس معناه
استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث
لا يمكن من الترك بناء على استلزامه محالا من سفه او جهل او عبث او
بخل ونحو ذلك لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة

العوار وعذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين خص البعض
لان منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب ويتعلم اهل الطاعة
في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده وهذا اولى مما وقع في عامة الكتب
من الاقتصار على اثبات عذاب القبر دون تنعيمه بناء على ان
النصوص الواردة فيه اكثر وعلى ان عامة اهل القبور كفار وعصاة
فالتعذيب بالذكر احذر وسؤال منكر ونكير وهما ملكان يدخلان القبر

شرح عقائد نسفي

فيسئلان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه قال السيد ابو الشجاع ان
للصبيان سؤالا وكذا للانبياء عم عند البعض ثابت كل من هذه الامور
بالدلائل السمعية لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص
قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
آل فرعون اشد العذاب وقال الله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا قال النبي
عم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقال الله تعالى يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر اذا قيل
له من ربك ما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله ودين الاسلام
ونبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال عم واذا اقبر الميت اتاه ملكان اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير الى آخر الحديث وقال عم القبر
روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وبالجملة الاحاديث في
هذا المعنى وفي كثير من احوال الآخرة متواترة المعنى وان لم يبلغ آحادها
حد التواتر وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت
جماد لا حيوة له ولا ادراك فتعذيبه محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله
تعالى في جميع الاجزاء او في بعضها نوعا من الحيوة قدر ما يدرك الم
العذاب او لذة التنعيم وهذا لا يستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا ان
يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في

قوله اذا تبين شيء بالدليل يكفي فان الاشكال بعد ذلك يكون عنادا
قوله فعلى هذا يكون السؤال عن الكل سؤالا واحدا
قوله فان قيل ان كان السؤال عن الكل سؤالا واحدا فلم يقل
قوله فان قيل لم يقل ربي الله ربي الله
قوله فان قيل لم يقل ربي الله ربي الله
قوله فان قيل لم يقل ربي الله ربي الله

النار والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب ان لم
نطلع عليه ومن تامل في عجائب ملكه وملكوته وغرائب قدرته وجبروته
لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة واعلم انه مهما كان احوال
القبر مما هو متوسط بين امور الدنيا والآخرة افردها بالذكر ثم اشتغل
ببيان حقيقة الحشر وتفاصيل ما يتعلق بامور الآخرة ودليل الكل انها امور ممكنة
اخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب والسنة فتكون ثابتة وصرح بحقيقة
كل منها تحقيقا وتاكيدا واعتناء بشانه فقال والبعث وهو ان
يبعث الله تعالى الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية وقد
يعيد الارواح اليها حق لقوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقوله
تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة الى غير ذلك من النصوص
القاطعة الناطقة بحشر الاجساد وانكره الفلاسفة بناء على امتناع اعادة
المعدوم بعينه وهو مع انه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لان
مراد ان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية للانسان ليعيد روحه اليه
سواء سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه او لم يسم وبهذا يسقط ما قالوا
انه لو اكل انسان انسانا بحيث صار جزءا منه فتلك الاجزاء اما ان
تعاد فيهما وهو محال او في احدهما فلا يكون الآخر معادا بجميع اجزائه وذلك
لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره

شرح عقائد نسفي

الاجزاء المأكولة فضلة في الآكل لا اصلية فان قيل هذا قول بالتناسخ
لان البدن الثاني ليس هو الاول لما ورد في الحديث من ان اهل الجنة
جرد مرد وان الجهني خرسه مثل احد ومن ههنا قال من قال ملكن مذهب
الا وللتناسخ فيه قدم راسخ قلنا انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن
الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك
تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم ولا دليل على استحالة اعادة الروح
الى مثل هذا البدن بل الادلة قائمة على حقيقته سواء سمي تناسخا ام لا
والوزن حق بقوله تعالى والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة
عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وانكرته
المعتزلة لان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها لم يكن وزنها ولانها
معلومة لله تعالى فوزنها عبث والجواب انه قد ورد في الحديث
ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى تقدير تسليم كون
افعال الله تعالى معللة بالاغراض نعلم في الوزن حكمة لا نطلع عليها
وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث والكتاب المثبت فيه طاعات
العباد ومعاصيهم يوتى للمؤمنين بايمانهم والكفار بشمائلهم ووراء
ظهورهم حق لقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا
وقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا

حسنات كل احد وسيئاته من ثقلت موازين حسناته دخل المختار ومن خفت موازين حسناته دخل النار ۱۲ ابو المعين ۵ قوله الخزازي نسبة الى ان المراد بالوزن في الآية هو العدل وان ميزان الاقوال هو العقل فلذا ذكر بلفظ الجمع وقال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه وانما صاحب ميزان الجمع لتنوع الاقوال واختلاف اصنافها ۱۲ قوله ان قيل كل مكلف يعرف ان الجسم تقدره باحد الاشياء الثلاثة فما وجه تخصيص الخزازي بالذكر ۱۲ قوله ان قيل على تقدير تسليم كون افعال الله تعالى معللة بالاغراض نعلم في الوزن حكمة لا نطلع عليها ۱۲ قوله ان قيل ان كان ناقصا في ذاته مستكملا بتحصيل ذلك فمحال وان لم يكن ناقصا في ذاته فلم يكن لتحصيل ذلك فائدة ۱۲ قوله ان قيل على تقدير ان يكون الوزن لاظهار مقادير الاعمال فلم لا يجوز ان يكون لاظهار مقادير الثواب والعقاب ۱۲ قوله ان قيل على تقدير ان يكون الحكم من الوزن اظهار مقادير الاعمال فلم لا يجوز ان يكون لاظهار مقادير الثواب والعقاب ۱۲ قوله ان قيل ان كان الوزن لاظهار مقادير الاعمال فلم لا يجوز ان يكون لاظهار مقادير الثواب والعقاب ۱۲ قوله ان قيل على تقدير ان يكون

وسكت عن ذكر احساب الكفار بالكتاب وانكرية المعتزلة رمما

منهم انه عبث والجواب لا مر والسؤال حق لقوله عم ان ايدينا في المؤمن

فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا

فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال ستر تها

عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار

والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على

ربهم الا لعنة الله على الظالمين والخوض حق لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر

ولقوله حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه

اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من يشرب منها فلا

يظمأ ابدا والاحاديث فيه كثيرة والصراط حق وهو جسر ممدود على

متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة وتزل به

اقدام اهل النار وانكره اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن

فهو تعذيب للمؤمنين والجواب ان الله تعالى قادر على ان يمكن من

العبور عليه ويسهله على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف

ومنهم كالريح العاصفة ومنهم كالجواد المسرع الى غير ذلك مما ورد في الحديث

والجنة حق والنار حق لان الآيات والاحاديث الواردة في اثباتهما

اشهر من ان تخفى واكثر من ان تحصى فمنكر المنكرون بان الجنة

شرح عقائد نسفی

بموصوفة بان عرضها كعرض السموات والارض وهذا في عالم العناصر

محال وفي عالم الافلاك اوفي عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الخرق

والالتيام وهو باطل قلنا هذا مبني على اصلكم الفاسد وقد تكلمنا عليه في

وهما اي الجنة والنار مخلوقتان الآن موجودتان تحريرد تائيد

وزعم اكثر المعتزلة انهما انما تخلقان يوم الجزاء لنا قصة آدم وحواء

واسكانهما الجنة والآيات الظاهرة في اعدادهما مثل اعدت للمتقين

واعدت للكافرين اذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر فان عورض

بمثل قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا

في الارض ولا فسادا قلنا يحمل الحال والاستمرار ولو سلم فقصة آدم عم

تبقى سالمة عن المعارضة قالوا لو كانتا موجودتين الآن لما جاز

هلاك اكل الجنة لقوله تعالى اكلها دائم لكن اللازم باطل لقوله تعالى

كل شئ هالك الا وجهه فكذا الملزوم قلنا لا نسلم انه لا يكون

دوام اكل الجنة بعينه وانما المراد الدوام بانه اذا فني منه شئ جئ

ببدله وهذا لا ينافي الهلاك لحظة ثم ان الهلاك لا يستلزم الفناء

بل يكفي الخروج عن الانتفاع به ولو سلم فيجوز ان يكون المراد ان

كل ممكن فهو هالك في حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكاني بالنظر

الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم باقيتان لا تفنيان ولا يفنيهما

قوله وهما اي الجنة والنار مخلوقتان الآن موجودتان

قوله وزعم اكثر المعتزلة انهما انما تخلقان يوم الجزاء

قوله واسكانهما الجنة والآيات الظاهرة في اعدادهما

قوله واعدت للكافرين اذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر

قوله بمثل قوله تعالى تلك الدار الآخرة

قوله كل شئ هالك الا وجهه

قوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به

قوله كل ممكن فهو هالك في حد ذاته

قوله باقيتان لا تفنيان ولا يفنيهما

ای دائمتان لا یطرء علیهما عدم ۵۱ لقوله تعالی فی حق الفریقین خالدین
فیها ابدا واما ما قیل من انهما تهلکان ولو لحظة تحقیقا لقوله تعالی
الضمیر راجع الی الجنة الکائن فی بیان اهل الجنة وراجع الی النار الکائن فی بیان اهل النار ۱۲
کل شیء هالک الا وجهه فلا ینافی البقاء بهذا المعنی علی انک قد عرفت
وابتغوا النار من الاشیاء ۱۲ الهلاک لحظة ۱۲
انه لا دلالة فی الآیة علی الفناء وذهبت الجهمیة ۵۲ الی انهما تفنیان ویفنی اهلهما
ای یتخللهما فناء لحظة تحقیقا بل کل شیء هالک الا وجهه ۱۲ فلا یکون دائمین بل ممکنین ۱۲
وهو قول مخالف للکتاب والسنة والاجماع ولیس علیه شبهة فضلا عن حجة
وانما یخالفها لو لم یکن المراد فناء لحظة تحقیقا
والکبیرة قد اختلفت الروایات فیها فروی ابن عمر رض انها تسعة الشرک
العبد ۱۲
بالله وقتل النفس ۵۳ بغیر حق وقذف ۵۴ المحصنة والزنا والفرار عن الزحف ۵۵ والسحر واکل
بزنا نسبت کردن ۱۲ بضم الصاد وکسرها وبه قرئ المرة الطلقة ۱۲ ای فی المتن ۱۲
مال الیتیم وعقوق الوالدین المسلمین والالحاد فی الحرم وزاد ابو هریرة اکل الربوا واذا
ای الذنب فیه ۱۲
علی رضی الله عنه السرقة وشرب الخمر وقیل کل ما کان مفسدته مثل مفسدة شیء
مثل مفسدة شرب الخمر ۱۲
مما ذکر او اکثر منه وقیل کل ما توعد علیه الشارع بخصوصه وقیل کل معصیة
اصر علیها العبد فهی کبیرة وکل ما استغفر عنها فهی صغیرة وقال صاحب الکفایة
العبد ۱۲ بم داده ۱۲
والحق انهما اسمان اضافیان لا یعرفان ۵۶ بذاتیهما فکل معصیة اضیفت الی
ما فوقها فهی صغیرة وان اضیفت الی ما دونها فهی کبیرة والکبیرة المطلقة
ای الکفر ۱۲ بجز کفر ۱۲ بجز شرک ۱۲
هی الکفر اذ لا ذنب اکبر منه وبالجملة ۵۷ المراد ههنا ان الکبیرة التی هی غیر الکفر
ای فی المتن ۱۲
لا تخرج العبد المؤمن من الایمان لبقاء التصدیق الذی
ما جاء الرسول من عند نفسه ۱۲
هو حقیقة الایمان خلافا ۵۸ للمعتزلة حیث زعموا ان مرتکب الکبیرة
لیس بمؤمن ولا کافر وهذا هو المنزلة بین المنزلتین بناء علی ان
ای مذهبا المنزلة ۱۲ ای الکفر ودلائلها ۱۲

۵۱ قوله ابدا ذهبت الجبریة الخ منه
۵۲ قوله الجهمیة الخ منه
۵۳ قوله وقتل النفس الخ منه
۵۴ قوله وقذف الخ منه
۵۵ قوله والفرار عن الزحف الخ منه
۵۶ قوله لا یعرفان الخ منه
۵۷ قوله وبالجملة الخ منه
۵۸ قوله خلافا للمعتزلة الخ منه

بالاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان ولا تدخله اى العبد المومن
فالايمان عندهم عبارة عن التصديق بالقلب والاعمال ١٢
فى الكفر خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة
الصغيرة ايضا كفر ١٢ كما هو مذهبهم كما مر ١٢
ايضا كافر وانه لا واسطة بين الايمان والكفر لنا وجوه الاول ما نجى من
كما هى عند المعتزلة ١٢ فى اثبات دعوانا ١٢
ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبى فلا يخرج المومن عن الاتصاف
اى بالتصديق ١٢ بهذا التصديق ١٢
به الا بما ينافيه ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة او حمية او انفة
عند المعتزلة ١٢ مبتدا ١٢ المسلمين
او كسل خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم
على التوبة لا ينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف
كان كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا نزاع فى ان من المعاصى
ما جعله الشارع امارة للتكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية
كسجود الصنم والقاء المصحف فى القاذورات والتلفظ بكلمات
القذر بالتحريك بليد ١٢
الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر وبهذا انحل ما يقال
فلو لم يكن المومن شيئا من هذه الامور حكم عليه بكافر فلا يعلم انه مكذب ١٢
ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار بنفى
ان لا يصير المومن المقر المصدق كافرا بشئ من افعال الكفر
والفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب او الشك الثانى فى الآيات
والاحاديث الناطقة باطلاق المومن على العاصى كقوله تعالى
من العصيان لانه يخرج به عن الايمان ١٢
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى وقوله تعالى
على ما في ابتداء الهداية ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله تعالى وان طائفتان
خالص ١٢

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وهي كثيرة الثالث اجماع الامة
قاصدة عز وجل على القاتلين مؤمنين الى آخر
من عصر النبي عم الى يومنا هذا بالصلوة على من مات من اهل القبلة من
غير توبة والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق
على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن واحتجت المعتزلة بوجهين الاول ان الآية
بعد اتفاقهم على ان مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في انه مؤمن وهو مذهب
اهل السنة والجماعة او كافر وهو قول الخوارج او منافق وهو قول الحسن
البصري فاخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس
بمؤمن ولا كافر ولا منافق والجواب ان هذا احداث للقول المخالف
لما اجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا الثاني
انه ليس بمؤمن لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا فجعل المؤمن
مقابلا للفاسق وقوله عم لا يزني الزاني وهو مؤمن وقوله عم
لا ايمان لمن لا امانة له ولا كافر لما تواتر من ان الامة كانوا لا يقتلونه
ولا يجرون عليه احكام المرتدين ويدفنونه في مقابر المسلمين والجواب
ان المراد بالفاسق في الآية هو الكافر فان الكفر من اعظم الفسوق والجد
وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي بدليل
الآيات والاحاديث الدالة على ان الفاسق مؤمن حتى قال عم
لابي ذر لما بالغ في السؤال وان زنى وان سرق على رغم انف

قوله اجماع الامة الخ اقول لا اجماع مع مخالفة الخوارج والمعتزلة
فانه قال ارتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق
وقالت الخوارج هو كافر لان الاعمال عندهم من الايمان
فاذا انتفت بعضها انتفى الكل وقالت المعتزلة هو منافق
لان من كان مؤمنا الخ اقول هذا ايضا مخالف للاجماع اصلا
قوله اجماع الخ اقول لا نسلم ان من كان مؤمنا الخ اذ ما الدليل
على ان من كان مؤمنا لا يكون فاسقا ومنافقا وكافرا بل
الدليل على خلافه كما ذكرنا سابقا قوله لان الفاسق الخ
اقول لا نسلم ان الفاسق ليس بمؤمن بل هو مؤمن ناقص الايمان
كما ذكرنا سابقا قوله لقوله عم الخ اقول هذا الحديث
مؤول عند اهل السنة والجماعة بما ذكرنا سابقا قوله
ولا كافر لما تواتر الخ اقول هذا ايضا مؤول عند اهل السنة
والجماعة بما ذكرنا سابقا قوله والجواب الخ اقول
هذا الجواب ضعيف لان الكفر وان كان اعظم الفسوق
لكن لا نسلم ان كل فاسق كافر قوله والجد وارد الخ
اقول لا نسلم ان الجد وارد على سبيل التغليظ والمبالغة
في الزجر عن المعاصي بدليل الآيات والاحاديث الخ اقول
لا نسلم ان الآيات والاحاديث تدل على ان الفاسق مؤمن
حتى قال عم لابي ذر لما بالغ في السؤال وان زنى وان سرق
على رغم انف

قوله لقوله عم لا يزني الزاني الخ اقول هذا الحديث
مؤول عند اهل السنة والجماعة بما ذكرنا سابقا قوله
لا ايمان لمن لا امانة له الخ اقول هذا الحديث ايضا
مؤول عند اهل السنة والجماعة بما ذكرنا سابقا قوله
ولا كافر لما تواتر الخ اقول لا نسلم ان الامة كانوا
لا يقتلونه ولا يجرون عليه احكام المرتدين ويدفنونه في
مقابر المسلمين بل قد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان
كثيرا من الخوارج قتلهم علي رضي الله عنه وامر بقتلهم
وقال لو يعلم الجيش ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا
عن العمل وقال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود
وقال ان فيكم قوما يعبدون فيحقر احدكم عبادته
عند عبادتهم الحديث وقال ان منهم رجلا مخدج اليد
على عضده مثل ثدي المرأة الحديث وقال ان في امتي
قوما يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق
هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم
كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم
قال التحليق لا يأتون بشيء مما يحبه الله من
اموالكم الا اخذوه فحلقوه وقال يخرج في آخر الزمان
قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير
قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم
القيامة وقال يخرج في امتي فيختلفون فتخرج فرقة
عند اختلافهم يلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق
وقال يخرج في امتي او قال في هذه الامة ولم يقل
منكم ولا شك انهم كانوا في عهد الصحابة رضي الله عنهم
ولا شك ان الصحابة كانوا مسلمين فثبت ان الخوارج
كانوا مسلمين وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان
علي رضي الله عنه قتلهم وامر بقتلهم وقال لو يعلم
الجيش ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن
العمل وقال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود
وقال ان فيكم قوما يعبدون فيحقر احدكم عبادته
عند عبادتهم الحديث وقال ان منهم رجلا مخدج اليد
على عضده مثل ثدي المرأة الحديث وقال ان في امتي
قوما يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق
هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم
كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم
قال التحليق لا يأتون بشيء مما يحبه الله من
اموالكم الا اخذوه فحلقوه وقال يخرج في آخر الزمان
قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير
قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم
القيامة وقال يخرج في امتي فيختلفون فتخرج فرقة
عند اختلافهم يلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق
وقال يخرج في امتي او قال في هذه الامة ولم يقل
منكم ولا شك انهم كانوا في عهد الصحابة رضي الله عنهم
ولا شك ان الصحابة كانوا مسلمين فثبت ان الخوارج
كانوا مسلمين وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان
علي رضي الله عنه قتلهم وامر بقتلهم وقال لو يعلم

ابی ذر واحتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة فی ان الفاسق کافر کقوله
تعالی ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکافرون وقوله تعالی ومن
کفر بعد ذلک فاولئک هم الفاسقون وکقوله علیه السلام من ترک الصلوة
متعمدا فقد کفر وفی ان العذاب مختص بالکافر کقوله تعالی ان العذاب
علی من کذب وتولی لا یصلاها الا الاشقی الذی کذب وتولی وقوله
تعالی ان الخزی الیوم والسوء علی الکافرین الی غیر ذلک والجواب
انها متروکة الظواهر للنصوص القاطعة علی ان مرتکب الکبیرة لیس بکافر
والاجماع المنعقد علی ذلک علی ما مر والخوارج خوارج عما انعقد علیه الاجماع
فلا اعتداد بهم والله تعالی لا یغفر ان یشرک به باجماع المسلمین لکنهم
اختلفوا فی انه هل یجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الی انه یجوز عقلا
وانما علم عدمه بدلیل السمع وبعضهم الی انه یمتنع عقلا لان قضیة الحکمة
التفرقة بین المسیء والمحسن والکفر نهایة فی الجنایة لا یحتمل الاباحة
ورفع الحرمة اصلا فلا یحتمل العفو ورفع العقوبة ایضا الکافر یستحق
حقا ولا یطلب له عفو ومغفرة فلم یکن العفو عنه حکمة وایضا هو
الابد فیوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب ویغفرها دون
ذلک لمن یشاء من الصغائر والکبائر مع التوبة او بدونها خلافا
للمعتزلة وفی تقریر الحکم ملاحظة للآیة الدالة علی ثبوته والآیات والاحادیث

فلا اعتداد بخلافهم ۱۲ نجم آبادی

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والمعتزلة يخصصونها بالصغائر او بالكبائر
المقرونة بالتوبة ويتمسكون بوجهين الاول الآيات والاحاديث الواردة في وعيد
العصاة والجواب انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب
وقد كثرت النصوص في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد وزعم
بعضهم ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز ممكن والله تعالى والمحققون على خلافه
كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي الثاني
ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له على
الذنب واغراء للغير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب ان
مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات
الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة
الى كل واحد وكفى به زاجرا ويجوز العقاب على الصغيرة سوى اجتنب
مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما
يكون للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الآيات والاحاديث
وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى
انه يمتنع عقلا بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع
كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم

قوله والاحاديث الخ كقوله عليه السلام في اثبات السؤال حتى الخدوش والقرص ونحوهما وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تعالى ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب اليم وقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والآيات والاحاديث في هذا المعنى اكثر من ان تحصر وكل ذلك يدل على الوقوع لا محالة لان الوعيد اذا كان مشروطا بشرط او مقرونا بالاستثناء على ما هو الحق المختار عند المحققين من ان الوعيد لا يتناول المؤمن الا بالكفر فقط كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة او بالكفر والكبائر كما هو مذهب الكرامية فلا شك في ان الشرط قد يتخلف والمستثنى قد يوجد وكذا العموم قد يخص بالاتفاق فلا يلزم من عدم الوقوع الخلف في خبر الله تعالى ولا نقص في الوعيد الذي هو من باب الكرم بل ربما يعد العفو عند القدرة من باب الكرم والجود وقد ورد في الحديث ان الله تعالى يباهي ملائكته يوم القيامة بعبد من عباده يقول يا ملائكتي ما جزاء من عبدني وسجد لي فيقولون ربنا جزاؤه ان تغفر له فيقول قد فعلت وقد ورد ان الله تعالى يقول يا ابن آدم ما انصفتني عبدي ذكرتك في الملإ فذكرتني في الملإ الاعلى وعبدتني وحدي فعبدتك مع الناس وذكرتك في الخلوة فذكرتني في الخلوة وعبدتني في الخلوة فعبدتك في العلانية وقد ورد ان الله تعالى يقول لعبده يوم القيامة عبدي ما منعك اذا مرضت ان تعودني وما منعك اذا استطعمتك ان تطعمني وما منعك اذا استسقيتك ان تسقيني فيقول العبد سبحانك انت رب العالمين كيف اعودك وانت رب العالمين كيف اطعمك وانت رب العالمين كيف اسقيك وانت رب العالمين فيقول الله تعالى مرض عبدي فلان فلم تعده ولو عدته لوجدتني عنده وقد ورد ان الله تعالى يقول لعبده يوم القيامة عبدي فلان استطعمك فلم تطعمه ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي وقد ورد ان الله تعالى يقول لعبده يوم القيامة عبدي فلان استسقاك فلم تسقه ولو سقي

واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى
انواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم او الى افراده القائمة باشخاص
المخاطبين على ما مهد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد
بالآحاد وقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم والعفو عن الكبيرة
هذا مذكور فيما سبق الا انه اعاده ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب
يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة وليتعلق به قوله اذا
لم تكن عن استحلال والا استحلال كفر لما فيه من التكذيب المنافي
للتصديق وبهذا يؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار
او على سلب اسم الايمان عنهم والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار
في حق اهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار خلافا للمعتزلة وبهذا
بنى على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة
اولى وعندهم لما لم يجز لم نجز لنا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فان اسلوب هذا
الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها
عن الكافرين عند القصد الى تقبيح حالهم وتحقيق يأسهم معنى لان
مثل هذا المقام يقتضي ان يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم ولين
المراد ان تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه حتى يرد عليه انه

انه انما لقوم حجة علی من یقبل مفهوم المخالفة وقوله عم شفاعتی لاهل الکبائر من امتی هو
ای بقاعدة تخصیص العام ۱۲ ای یقتضی نفی ما عداه ۱۲
مشهور قبل الاحادیث فی باب الشفاعة متواترة المعنی واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالی
واتقوا یوما لا تجزی نفس عن نفس شیئا ولا یقبل منها شفاعة وقوله تعالی ما للظالمین من حمیم ولا
شفیع یطاع والجواب بعد تسلیم دلالتها علی العموم فی الاشخاص والازمان والاحوال انه
یجب تخصیصها بالکفار جمعا بین الادلة ولما کان اهل العفو والشفاعة ثابتا بالادلة
القطعیة من الکتاب والسنة والاجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا و
عن الکبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزیادة الثواب وکلاهما فاسد اما الاول فلان التائب
ومرتکب الصغیرة المجتنب عن الکبیرة لا یستحقان العذاب عندهم فلا معنی للعفو وامّا الثانی
فلان النصوص دالة علی الشفاعة بمعنی طلب العفو من الجنایة واهل الکبائر من
المؤمنین لا یخلدون فی النار وان ماتوا من غیر توبة لقوله تعالی ومن یعمل
مثقال ذرة خیرا یره ونفس الایمان عمل خیر لا یمکن ان لا یجازوه قبل دخول النار ثم یدخل
النار لانه باطل بالاجماع فتعین الخروج من النار ولقوله تعالی وعد الله المؤمنین والمؤمنات
جنات وقوله تعالی ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات کانت لهم جنات الفردوس نزلا فذلک
من النصوص الدالة علی کون المؤمن من اهل الجنة مع ما سبق من الادلة القاطعة الدالة علی
ان العبد لا یخرج بالمعصیة عن الایمان وایضا الخلود فی النار من اعظم العقوبات وقد جعل
جزاء للکفر الذی هو اعظم الجنایات فلو جوزی به غیر الکافر لکانت زیادة علی قدر
الجنایة فلا یکون عدلا وذهبت المعتزلة الی ان من ادخل النار فهو خالد فیها

ای الجزا ۱۲ ای الکلام هذا من شان اصحاب الکبائر ۱۲ منه جمهور ۱۲ عفت

قوله بعد تسلیم دلالتها الخ اقول لا نسلم دلالتها لان العموم فی العام المخصوص
انما هو بالنسبة الی ما بقی بعد التخصیص لا بالنسبة الی ما خرج بالتخصیص
کما حقق فی الاصول ۱۲ منه

قوله بمثل قوله تعالی الخ اقول لا نسلم ان هذه الآیة دلیل علی المعتزلة
لان المراد بالظالمین الکافرون بقرینة السیاق ۱۲ منه

قوله بان تقدیره الخ اقول لا نسلم ان تقدیره هکذا بل تقدیره لا یقبل منها
شفاعة ولا تجزی عن احد فوضع نفس بدل ضمیر احد للتعمیم ۱۲ منه

قوله والجواب بعد تسلیم دلالتها الخ اقول لا نسلم دلالتها لان العموم
فی العام المخصوص انما هو بالنسبة الی ما بقی بعد التخصیص لا بالنسبة الی ما
خرج بالتخصیص کما حقق فی الاصول ۱۲ منه

قوله یجب تخصیصها بالکفار الخ اقول لا نسلم وجوب التخصیص بالکفار
لان العفو عن المؤمن ثابت بالادلة القطعیة کما ذکره المصنف ۱۲ منه

قوله بالادلة القطعیة الخ اقول لا نسلم ان الادلة القطعیة دالة علی ثبوت
العفو عن المؤمن بل غایة ما فی الباب ان یقال ورد الشفاعة للبیان فیکون
دالا علی ثبوت العفو عن المؤمن بالادلة القطعیة لکنا لا نسلم ان کل ما ورد
الشفاعة للبیان یکون دالا علی ثبوت العفو عن المؤمن بالادلة القطعیة
کیف وقد ثبت ورود الشفاعة للبیان فی اثبات العفو عن الکافر بالادلة القطعیة
فانه ثبت بالادلة القطعیة ان الکافر لا یعفی عنه ابدا وورد الشفاعة للبیان
فی حق کل شخص دلالة فی حق کل شخص بالادلة القطعیة ان الکافر لا یعفی عنه ابدا
فالترجیح معنا ۱۲ منه

قوله وتمامه فی شرح المواقف الخ اقول لا نسلم ان تمامه فی شرح المواقف
بل تمامه فی شرح المقاصد ۱۲ منه

قوله علی العموم الخ اقول لا نسلم العموم فی الاشخاص والازمان والاحوال
بل العموم فی الاشخاص لا یستلزم العموم فی الازمان والاحوال ۱۲ منه

قوله فی الاشخاص لان العموم الخ اقول لا نسلم ان العموم فی الاشخاص
لان العموم الآتی فی الاشخاص لان المعرف الخ ۱۲ منه

قوله یجب تخصیصها الخ اقول لا نسلم وجوب التخصیص بل یجوز ان یکون
عموم الآیة باقیا علی عمومه ویکون المراد بالظالمین قوما مخصوصا منهم
وهم الذین ماتوا کفارا ولم یشملهم الشفاعة ۱۲ منه

قوله فلا یکون عدلا الخ اقول لا نسلم ان ترک العدل نقص بل یجوز ان
یکون ترک العدل کمالا فلا یکون عدلا ۱۲ منه

قوله فلا یکون عدلا الخ اقول لا نسلم ان ترک العدل نقص بل یجوز ان
یکون ترک العدل کمالا فلا یکون عدلا ۱۲ منه

قوله جزاء للکفر الخ اقول لا نسلم ان الخلود جزاء للکفر بل الخلود
جزاء لعدم قبول الایمان ۱۲ منه

قوله وایضا الخلود فی النار الخ اقول لا نسلم ان الخلود فی النار من
اعظم العقوبات کیف یکون تعذیب الکافر بالنار ابدا دون ان یعذب بالنار
سبعین سنة او ثمانین سنة او مائة سنة قلت تعذیبه ابدا لاصل باعتبار ان
عزمه کان ابدا لان قلت فعلی هذا ینبغی ان یعذب المؤمن العاصی ابدا
لان عزمه کان ابدا لان قلت المؤمن لو بقی ابدا لما ارتکب المعاصی
بخلاف الکافر ۱۲ منه

قوله فلا یکون عدلا الخ اقول لا نسلم ان ترک العدل نقص بل یجوز ان
یکون ترک العدل کمالا فلا یکون عدلا ۱۲ منه

قوله وذهبت المعتزلة الخ اقول لا نسلم ان المعتزلة ذهبت الی ان من
ادخل النار فهو خالد فیها بل ذهبت الی ان من ادخل النار لا یخرج منها
بالشفاعة ۱۲ منه

قوله بالعفو عن الصغائر مطلقا الخ اقول لا نسلم ان المعتزلة قالت بالعفو
عن الصغائر مطلقا بل قالت بالعفو عن الصغائر باجتناب الکبائر ۱۲ منه

قوله عن الکبائر بعد التوبة الخ اقول لا نسلم ان المعتزلة قالت بالعفو
عن الکبائر بعد التوبة بل قالت بسقوط العقاب عن الکبائر بعد التوبة ۱۲ منه

قوله فلان التائب الخ اقول لا نسلم ان التائب مستحق للعذاب عندهم
بل التائب مستحق للثواب عندهم ۱۲ منه

قوله فلا معنی للعفو الخ اقول لا نسلم ان لا معنی للعفو بل معناه
ترک العقاب المستحق ۱۲ منه

قوله وامّا الثانی الخ اقول لا نسلم ان الثانی فاسد بل هو حق ۱۲ منه

قوله فلان النصوص الخ اقول لا نسلم ان النصوص دالة علی الشفاعة بمعنی
طلب العفو من الجنایة بل الشفاعة بمعنی طلب زیادة الثواب ۱۲ منه

قوله واهل الکبائر من المؤمنین الخ اقول لا نسلم ان اهل الکبائر من
المؤمنین لا یخلدون فی النار بل یخلدون فی النار ۱۲ منه

قوله لانه باطل بالاجماع الخ اقول لا نسلم ان الخلود فی النار باطل
بالاجماع بل الخلود فی النار ثابت بالاجماع ۱۲ منه

قوله وایضا الخلود فی النار من اعظم العقوبات الخ اقول لا نسلم ان
الخلود فی النار من اعظم العقوبات بل الخلود فی النار لیس بعقوبة اصلا
بل هو تعذیب ۱۲ منه

قوله جزاء للکفر الذی هو اعظم الجنایات الخ اقول لا نسلم ان الخلود
جزاء للکفر الذی هو اعظم الجنایات بل الخلود جزاء لعدم قبول الایمان ۱۲ منه

قوله فلو جوزی به غیر الکافر الخ اقول لا نسلم ان الخلود لو جوزی به
غیر الکافر لکانت زیادة علی قدر الجنایة بل لکان الخلود جزاء علی عدم
قبول الایمان ۱۲ منه

قوله فلا یکون عدلا الخ اقول لا نسلم ان ترک العدل نقص بل یجوز ان
یکون ترک العدل کمالا فلا یکون عدلا ۱۲ منه

قوله وذهبت المعتزلة الخ اقول لا نسلم ان المعتزلة ذهبت الی ان من
ادخل النار فهو خالد فیها بل ذهبت الی ان من ادخل النار لا یخرج منها
بالشفاعة ۱۲ منه

قوله بالعفو عن الصغائر مطلقا الخ اقول لا نسلم ان المعتزلة قالت بالعفو
عن الصغائر مطلقا بل قالت بالعفو عن الصغائر باجتناب الکبائر ۱۲ منه

قوله عن الکبائر بعد التوبة الخ اقول لا نسلم ان المعتزلة قالت بالعفو
عن الکبائر بعد التوبة بل قالت بسقوط العقاب عن الکبائر بعد التوبة ۱۲ منه

قوله فلان التائب الخ اقول لا نسلم ان التائب مستحق للعذاب عندهم
بل التائب مستحق للثواب عندهم ۱۲ منه

قوله فلا معنی للعفو الخ اقول لا نسلم ان لا معنی للعفو بل معناه
ترک العقاب المستحق ۱۲ منه

قوله وامّا الثانی الخ اقول لا نسلم ان الثانی فاسد بل هو حق ۱۲ منه

قوله فلان النصوص الخ اقول لا نسلم ان النصوص دالة علی الشفاعة بمعنی
طلب العفو من الجنایة بل الشفاعة بمعنی طلب زیادة الثواب ۱۲ منه

قوله واهل الکبائر من المؤمنین الخ اقول لا نسلم ان اهل الکبائر من
المؤمنین لا یخلدون فی النار بل یخلدون فی النار ۱۲ منه

قوله لانه باطل بالاجماع الخ اقول لا نسلم ان الخلود فی النار باطل
بالاجماع بل الخلود فی النار ثابت بالاجماع ۱۲ منه

قوله وایضا الخلود فی النار من اعظم العقوبات الخ اقول لا نسلم ان
الخلود فی النار من اعظم العقوبات بل الخلود فی النار لیس بعقوبة اصلا
بل هو تعذیب ۱۲ منه

قوله جزاء للکفر الذی هو اعظم الجنایات الخ اقول لا نسلم ان الخلود
جزاء للکفر الذی هو اعظم الجنایات بل الخلود جزاء لعدم قبول الایمان ۱۲ منه

قوله فلو جوزی به غیر الکافر الخ اقول لا نسلم ان الخلود لو جوزی به
غیر الکافر لکانت زیادة علی قدر الجنایة بل لکان الخلود جزاء علی عدم
قبول الایمان ۱۲ منه

لان الكافر اذا صار صاحب كبيرة مات بلا توبة اذ المعصوم والتائب صاحب الصغيرة واذا
اجتنب الكبائر ليسوا من اهل النار على ما سبق من اصولهم والكافر مخلد بالاجماع
وكذا صاحب الكبيرة مات بلا توبة بوجهين الاول انه يستحق العقاب وهو مضرة خالصة
دائمة فيبقى استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة والجواب منع قيد الدوام
بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه وهو الايجاب انما الثواب تفضل منه والعقاب
عدل فان شاء عفا وان شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة الثاني النصوص
الدالة على الخلود كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله تعالى ومن
كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والجواب ان
قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون الا كافرا وكذا من تعدى جميع الحدود وكذا من احاطت
خطيئته وشملته من كل جانب لو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سجن مخلد
ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود كما مر والايمان في اللغة التصديق
اي اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمن آمنه
التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عم وما انت بمؤمن لنا
اي بمصدق والباء كما في قوله عم الايمان ان تؤمن بالبعث بعد الحديث اي تصدق وليست حقيقة
التصديق ان تقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو
اذعان وقبول لذلك بحيث يتبع عليه التسليم على ما صرح به الامام الغزالي او بالجملة المعنى الذي يعبر

عنه بالفارسية بگرويدن هو معنى التصديق المقابل للتصور حيث يقال في اول علم
النيران العلم اما تصور واما تصديق صرح بذلك[1] يسلم بن هينا فلو حصل هذا المعنى بمجرد
الكفار كان[2] اطلاق اسم الكافر عليه من جهة ان عليه شيئا من[3] امارات التكذيب
والانكار كما فرضنا ان احدا صدق بجميع ما جاء به النبي عم وسلم واقر به وعمل ومع ذلك
شد الزنار بالاختيار او سجد للصنم بالاختيار نجله كافرا لما ان النبي عليه السلام جعل ذلك علامة
التكذيب والانكار وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق الى حل كثير من[4]
الاشكالات الموردة في مسئلة الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم ان
الايمان في الشرع هو التصديق[5] بما جاء به من عند الله تعالى اي تصديق النبي عم
بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى اجمالا فانه كاف في الخروج
عن عهدة الايمان ولا يحط درجته عن الايمان التفصيلي فالمشرك المصدق بوجود
الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا لا بحسب اللغة ولا في الشرع لاخلاله بالتوحيد الا ترى
بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون في الاقرار مبدأ باللسان الا ان التصديق
ركن لا يحتمل[6] السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قيل قد لا يبقى التصديق
كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق[7] في القلب، والذهول انما هو عن حصوله
ولو سلم[8] فالشارع جعل الحق الذي لم يطرء عليه ما يضاده في حكم الباقي حتى كان المؤمن ايما
من آمن في الحال او في الماضي ولم يطرء عليه ما هو علامة التكذيب بهذا الذي ذكرنا من ان
الايمان هو التصديق والاقرار مذهب[9] بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام

[1] اي كما في التلويح وشرح المقاصد
[2] اي فلو حصل هذا المعنى بمجرد الكفار كان
[3] اي علامة من علامات
[4] اي كثير من
[5] اي التصديق القلبي كما في التلويح وشرح المقاصد
[6] اي لا يحتمل
[7] اي في القلب كما في التلويح وشرح المقاصد
[8] اي ولو سلم
[9] اي مذهب

وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا مبالاة من علامة فمن صدق بقلبه ولم
يقر بلسانه فهو مومن عند الله وان لم يكن مومنا في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه
ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وهذا هو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص عليه عنه
لذلك قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال الله تعالى وقلبه
مطمئن بالايمان وقال الله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال النبي عم اللهم
ثبت قلبي على دينك وقال عم لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت
قلبه فان قلت نعم الايمان هو التصديق لكن اهل اللغة لا يعرفون منه الا التصديق
باللسان والنبي عم واصحابه رض كانوا يقنعون من المومن بكلمة الشهادة ويحكمون
بايمانه من غير استفسار عما في قلبه قلت لا خفاء في ان العبرة في التصديق عمل القلب
حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى او وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يكن
احد من اهل اللغة والعرف بان المتلفظ بكلمة صدقت مصدق للنبي عم مومن به
فتكون لفظة التصديق موضوعة للاذعان القلبي بكون الفاعل بكلمة نعم صادقا
ولهذا صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى وما ان الناس من يقول امنا
اي تكون العبرة في التصديق عمل القلب
بالله باليوم الآخر وما هم بمومنين وقال الله تعالى وقالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا واما المقر باللسان وحده فلا نزاع في انه ليس مومنا لغة وتجري عليه
احكام الايمان ظاهرا وانما النزاع في كونه مومنا فيما بينه وبين الله تعالى وللنبي عم ومن بعده
كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على انه لا يكفي

فی الایمان فصل اللسان ایضا الاجماع منعقد علی ایمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار
رد آخر علی الکرامیة ۱۲ اخیالی
باللسان وصنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر ان لیست حقیقة الایمان مجرد کلمی الشهادة
قال شدید رد علی الکرامیة ۱۲ الاذعان الاصل بل الحکم ۱۲
علی ما زعمت الکرامیة ولما کان مذهب جمهور المحدثین والمتکلمین والفقهاء ان الایمان
تصدیق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالارکان لما شار الی نفی ذلک بقوله فاما

الاعمال ای الطاعات فهی تتزاید فی النفس والایمان لا یزید ولا ینقص
فهنا مقامان الاول ان الاعمال غیر داخلة فی الایمان لما مر من ان حقیقة الایمان
ای مر مرارا ۱۲ هو التصدیق ولانه قد ورد فی الکتاب والسنة عطف الاعمال علی الایمان کقوله تعالی
ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف یقتضی المغایرة وعدم دخول
ای ایهما استقیم بالتسلیم ۱۲ المعطوف فی المعطوف علیه وورد ایضا جعل الایمان شرطا لصحة الاعمال کما فی قوله تعالی
ومن یعمل من الصالحات من ذکر او انثی وهو مؤمن مع القطع بان الشرط لا یدخل فی المشروط
لامتناع اقتران الشیء بنفسه ورد ایضا اثبات الایمان لمن ترک بعض الاعمال کما فی قوله تعالی
وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا علی ما مر مع القطع بانه لا تحق للشیء بدون کنه ولا یخفی ان
هذه الوجوه مما تقوم حجة علی من یجعل الطاعات رکنا من حقیقة الایمان بحیث انتفاؤه کما لا یکون مؤمنا
کما هو رای المعتزلة لا علی من ذهب الی انها رکن من الایمان الکامل بحیث لا یخرج تارکها عن حقیقة
الایمان کما هو مذهب الشافعی وقد سبقت مشکلات المعتزلة باجوبتها فیما سبق المقام الثانی ان حقیقة
الایمان لا تزید ولا تنقص لما مر من انها التصدیق القلبی الذی بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا یتصور
فیه زیادة ولا نقصان حتی ان من حصل له حقیقة التصدیق فسواء اتی بالطاعات او ارتکب المعا

فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة

على ما ذكره ابو حنيفة رح انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون

بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب بالايمان وهذا لا يتصور في غير

عصر النبي عم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي عم والايمان

واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد

بل الكمل وما ذكر من ان الاجمالي لا يحيط عن رتبته فانما هو في الاتصاف بأصل الايمان

وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله انه يزيد بزيادة

الازمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشيء

لا يكون من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره

وضيائه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي ومن ذهب الى ان الاعمال جزء من

الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر ولهذا قيل ان هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات

جزءا من الايمان وقال بعض المحققين لا نسلم ان حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان

بل تتفاوت قوة وضعفا للقطع بان تصديق آحاد الامة ليس كتصديق النبي عم

ولهذا قال ابراهيم عم ولكن ليطمئن قلبي نعم بقي ههنا بحث آخر وهو ان بعض القدرية ذهب

الى ان الايمان هو المعرفة واطبق علماؤنا على فساده لان اهل الكتاب كانوا يعرفون

نبوة محمد عم كما كانوا يعرفون ابناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق فلان من

الكفار من كان يعرف الحق يقينا وانما كان ينكره عنادا او استكبارا قال الله تعالى وجحدوا

بها وسيتضحها فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام وبين
التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثاني ايمانا دون الاول المذكور في كلام
بعض المشائخ ان التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر وهو امر
كسبي يثبت باختيار المصدّق ولذا اثيب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة
فانها قد تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر وهذا
ما ذكره بعض المحققين من ان التصديق هو ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر
حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة وهذا
مشكل لان التصديق من اقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة بين شيئين وشككنا في انها بالاثبات او النفي ثم
اقيم البرهان على ثبوتها فالذي يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى
التصديق والحكم والاثبات والايقاع نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في
مباشرة الاسباب بصرف النظر ورفع الموانع وبهذا الاعتبار يقع التكليف
على ظاهر بالايمان وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا ولا يكفي في حصول التصديق المعرفة
لانها قد تكون بدون ذلك نعم يلزم ان تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار
تصديقا ولا باس بذلك لان حاصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرويدن ليس الا الايمان التصديق سوى
ذلك وحصوله للكفار المعاندين المنكرين ممنوع وعلى تقدير الحصول فتكفيرهم يكون بانكارهم باللسان او اصرارهم
على العناد والاستكبار وما هو من علامات التكذيب لا الايمان والاسلام وان حد الاسلام هو الخضوع

بعض من يحمل الايمان على مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله ان ربط القلب الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله والتصديق الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله ملما ناده الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله فلما ثبت التصديق الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله ثم الاقرار الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله وذا باطل الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله بحر ابادي الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله فهم الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله فهم الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

قوله فهم الخ اقول هذا التعريف انما يناسب من يجعل الايمان مجرد التصديق القلبي وان لم يكن اقرارا باللسان لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢

والانقیاد بمعنی قبول الاحکام والاذعان بها وذلک حقیقة التصدیق علی ما مر ویؤیده ای الخضوع ۱۲

قوله تعالی فاخرجنا من کان فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین قریة لوط ۱۲

وبالجملة الاصح فی الشرع ان یحکم علی احد بانه مؤمن ویسمی مسلما او مسلما ویسمی مؤمنا ولا نعنی

بوحدتهما سوی ذلک ظاهر کلام المشائخ انهم اراد وا عدم تغایرهما بمعنی انه لا ینفک احدهما

عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم کما ذکرنی الکفایة من ان الایمان هو تصدیق الله تعالی فیما

اخبر من اوامره ونواهیه والاسلام هو الانقیاد والخضوع للالوهیة وذا لا یتحقق الا بقبول

الامر والنهی فالایمان لا ینفک عن الاسلام حکما فلا تغایران من اثبت التغایر یقال

له ما حکم من آمن ولم یسلم او اسلم ولم یؤمن فان اثبت لاحدهما حکما لیس ثابتا للآخر فظهر

بطلان قوله فان قیل قوله تعالی قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا یدل علی

تحقق الاسلام بدون الایمان قلنا المراد ان الاسلام المعتبر فی الشرع لا یوجد بدون الایمان وهو فی

الآیة بمعنی الانقیاد الظاهر من غیر انقیاد الباطن بمنزلة التلفظ بکلمة الشهادة من غیر تصدیق فی باب الایمان

فان قیل قوله علیه السلام ان تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقیم الصلوة

وتؤتی الزکوة وتصوم رمضان وتحج البیت ان استطعت الیه سبیلا دلیل علی ان الاسلام

هو الاعمال لا التصدیق القلبی قلنا المراد ان ثمرات الاسلام وعلاماته ذلک کما قال علیه السلام

لقوم وفدوا علیه اتدرون ما الایمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم قال علیه السلام شهادة

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان

وان تعطوا من المغنم الخمس وکما قال علیه السلام الایمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله

الا الله ای دخلوا ۱۲ لانه خلاف الاجماع ۱۲

ای خبر البیت بالاستدلال بالاسلام علی الایمان ۱۲

الایمان بالاسلام علی الاطلاق ۱۲ فاخرجنا الخ ۱۲

علی شیء ۱۲ وذلک فیما یظهر ۱۲

قوله فاخرجنا الخ ۱۲ فما وجدنا الخ ۱۲

قوله فان قیل الخ ۱۲ قوله قل

الا اسد واداتا باالملة الاذی عن الطریق واذا وجد من العبد التصدیق

والاقرار صح له ان یقول انا مؤمن حقا لتحقق الایمان منه ولا ینبغی ان یقول

انا مؤمن انشاء الله تعالی لانه ان کان للشک فهو کفر لامحالة وان کان

للتادب لا یخلو عن ایهام واحالة الامور الی مشیة الله تعالی او للشک فی العاقبة والمآل

لا فی الآن والحال او للتبرک بذکر الله او للتبری عن تزکیة نفسه والاعجاب

بحاله فالاولی ترکه لما انه یوهم بالشک ولهذا قال لا ینبغی ولم یقل لا یجوز لانه اذا لم یکن للشک فلا معنی لنفی الجواز کیف وقد ذهب الیه کثیر من السلف حتی الصحابة والتابعین رض ولیس هذا مثل قولک انا شاب انشاء الله تعالی لان الشباب لیس من احوال الکتبة ولا مما یتصور البقاء علیه فی العاقبة والمآل ولا مما یحصل به تزکیة النفس والاعجاب بل مثل قولک انا ماش غدا انشاء الله تعالی وذهب بعض المحققین الی ان الحاصل للعبد هو حقیقة التصدیق الذی به یخرج عن الکفر لکن التصدیق فی نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصدیق الکامل المنجی المشار الیه بقوله تعالی اولئک هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق کریم انما هو فی مشیة الله تعالی ولما نقل عن بعض الاشاعرة انه یصح ان یقال انا مؤمن ان شاء الله تعالی بناء علی ان العبرة فی الایمان والکفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتی ان المؤمن السعید من مات علی الایمان وان کان طول عمره علی الکفر والعصیان والکافر

الشقي من مات على الكفر نعوذ بالله منها وان كان طول عمره على التصديق
والطاعة على ما اشير اليه بقوله تعالى في حق ابليس وكان من الكافرين وبقوله
عم السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه اشار الى الطال
ذلك بقوله والسعيد قد يشقى بان يرتد بعد الايمان نعوذ بالله من ذلك
والشقي قد يسعد بان يؤمن بعد الكفر والتغير يكون على السعادة
والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى
لما ان الاسعاد تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة ولا تغير على الله
ولا على صفاته لما مر من ان القديم لا يكون محلا للحوادث والحق انه لا خلاف
في المعنى لانه ان اريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال
وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله
في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى المشيئة اراد الثاني و
في رسال الرسل جمع رسول على فعول من الرسالة وهي سفارة العبد بين الله
وبين ذوي الالباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من
مصالح الدنيا والآخرة وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب حكمة
اي مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا اشارة الى ان الارسال واجب لا بمعنى لوجوب
على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس
بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا بمكن يستوي طرفاه كما

ذهب اليه بعض المتكلمين ثم اشار الى وقوع الارسال وفائدته وطريق
ثبوته وتعيين بعض من ثبتت رسالته فقال وقد ارسل الله تعالى رسلا
من البشر الى البشر مبشرين لاهل الايمان والطاعة بالجنة والثواب ومنذرين
لاهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه
وان كان فبانظار دقيقة لا تتيسر الا لواحد بعد واحد ومبينين للناس
فيما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين فانه تعالى خلق الجنة والنار
واعد فيها الثواب والعقاب وتفاصيل احوالها وطريق الوصول الى الاول
والاحتراز عن الثاني مما لا يستقل به العقل وكذا خلق الاجسام النافعة والضارة
ولم يجعل للعقول والحواس استقلال بمعرفتها وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكنات
لا طريق الى الجزم باحد جانبيها ومنها ما هي واجبات او ممتنعات لا تظهر
للعقل الا بعد نظر دائم وبحث كامل بحيث لو اشتغل الانسان به لتعطل اكثر
مصالحه فكان من فضل الله ورحمته ارسال الرسل لبيان ذلك كما قال الله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وايدهم اى الانبياء بالمعجزات
الناقضات للعادات جمع معجزة وهي امر يظهر بخلاف العادة
على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان
لمثله وذلك لانه لولا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله لما بان الصادق
في دعوى الرسالة عن الكاذب عند ظهور المعجزة بحصول الجزم بصدقه بطريق جرى العادة

بان الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة وان كان عدم
خلق العلم ممكنا في نفسه ذلك كما ادعى احد المحضرين من جماعة انه رسول الملك
اليهم ثم قال للملك ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من مكانك ثلث
مرات ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته وان كان
الكذب ممكنا في نفسه فان الامكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لاينافي حصول
العلم القطعي كعلمنا بان جبل احد لم ينقلب ذهبا مع امكانه في نفسه فكذا هنا
بسبب من الاسباب ١٢
يحصل العلم بصدقه بموجب العادة لانها احد طرق العلم كالحس والبديهة
في ذلك امكان كون المعجزة من غير الله تعالى او كونها لا لغرض التصديق
العلم ١٢
او كونها لتصديق الكاذب الى غير ذلك من الاحتمالات كما لا يقدح في
العلم الضروري الحسي بحرارة النار امكان عدم الحرارة للنار بمعنى انه لو قدر
عدمها لم يلزم منه محال واول الانبياء ادم واخرهم محمد عليهم السلام انبوته
آدم عم فبالكتاب الدال على انه قد امر ونهى مع القطع بانه لم يكن في زمنه نبي آخر
فهو بالوحي لا غير وكذا السنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا
واما نبوة محمد عم فلانه ادعى النبوة واظهر المعجزة اما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر
قد استدل عليها بوجوه ثلثة ١٢
واما اظهار المعجزة فلوجهين احدهما انه اظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلغاء
مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضته باقصر سورة منه مع تهالكهم
اي حرصهم ١٢
على ذلك حتى خاطروا بمهجتهم واعرضوا عن المعارضة بالحروف
اي اوقعوا انفسهم في الخطر ١٢

الى المقارعة بالسيوف ولم ينقل عن احدهم مع توفر الدواعي الاتيان بشئ
مما يدانيه فدل ذلك قطعا على انه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى
النبي عليما عاديا (ای یقینا ۱۲) لا يقدح فيه شئ من الاحتمالات العقلية على ما هو
شان سائر العلوم العادية وثانيهما انه نقل عنه من الامور الخارقة
للعادة ما بلغ القدر المشترك منه اعني ظهور المعجزة حد التواتر وان كانت
تفاصيلها احادا كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وهي مذكورة في كتب السير
وقد يستدل (۵۲) ارباب البصائر على نبوته بوجهين احدهما ما تواتر من احواله
قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها واخلاقه العظيمة واحكامه الحكيمة
واقدامه حيث تحجم الابطال (شجاع ۱۲ منه) ووثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الاحوال وثباته
(ای کہ بیکہ کرانہ ی گزنند شجاعان ۱۲)
على حاله لدى الاهوال بحيث لم تجد اعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم
على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدح فيه سبيلا فان العقل يجزم بامتناع
(مفعول لم تجد ۱۲ منه)
اجتماع هذه الامور في غير الانبياء وان يجمع الله تعالى هذه الكمالات في
حق من يعلم انه يفتري عليه ثم ليلة ثلثا وعشرين سنة ثم يظهر دينه على
سائر الاديان وينصره على اعدائه ويحيي آثاره بعد موته الى يوم القيامة
وثانيهما انه ادعى ذلك الامر العظيم بين اظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة بينهم
وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام والشرائع واتم مكارم الاخلاق
واكمل كثيرا من الناس في الفضائل العلمية والعملية ونور العالم بالايمان